

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٢٥٢ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرافعات التجارية والمدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقر محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة دمياط الابتدائية المؤرخ ٢٨/٩/٢٠١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يكون مقر محكمتى بندر دمياط لشئون الأسرة ، ومركز دمياط لشئون الأسرة ،

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية التابعة لمحكمة دمياط الابتدائية بمقر مجمع محاكم

رأس البر ، الكائن بشارع ١٠١ خلف سنترال رأس البر الالكترونى بمدينة رأس البر -

محافظة دمياط ، بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من يوم السبت الموافق ٢٠١٠/١٠/٣٠

صدر في ٢٠١٠/١٠/١٢

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى